

# كراس شروط نموذجي يتعلق بتكليف محامي لنيابة المؤسسات العمومية للصحة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة

**الفصل الأول (موضوع كراس الشروط):** يتمثل موضوع هذا الكراس في ضبط شروط وإجراءات التعاقد مع محام لنيابة مؤسسة عمومية للصحة وغيرها من المؤسسات الخاضعة لإشراف الوزارة في القضايا التي تكون طرفا فيها أمام مختلف المحاكم.

**الفصل 2 (شروط المشاركة):** يجب أن تتوفر في المحامي المترشح لنيابة المؤسسات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس الشروط التالية:

- أن يكون مرسما لدى الإستئناف على الأقل.
- أن يكون منتصبا بمرجع النظر الترابي للمحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المؤسسة الصحية.
- ألا يكون متعاقدا مع مؤسسة عمومية أخرى.
- ألا يكون نائبا في قضية مرفوعة ضد المؤسسة الصحية.
- ألا يكون قد تسلمت عليه عقوبة تأديبية.

**الفصل 3 (طريقة تقديم العروض):** تودع العروض، في ظرف مغلق يحمل عبارة "لا يفتح استشارة تتعلق بتكليف محامي" وذلك مباشرة بمكتب الضبط بالإدارة العامة للمؤسسة المعنية أو ترسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع على العنوان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الإستشارة.

**الفصل 4:** يرفض كل عرض:

- يرد بعد الأجال القانونية. (يعتمد ختم مكتب الضبط أو ختم البريد لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقا.
- تضمن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط.

**الفصل 5 (محتوى العرض):** يحتوي العرض على:

- كراس الشروط في صيغته الأصلية ممضى على جميع صفحاته مع الإمضاء ووضع الختم على الصفحة الأخيرة.

٤٤

- تصريح على الشرف بأن العارض غير متعاقد مع أية مؤسسة عمومية أخرى (وفقا للملحق عدد 1 المصاحب لهذا الكراس).
- تصريح على الشرف يتضمن تأكيد العارض التزامه بعدم قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات الاستشارة ومراحل إنجازها (وفقا للملحق عدد 2 المصاحب لهذا الكراس)
- الملف الشخصي للعارض ويتضمن:
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
  - نسخة من شهادة الترسيم بعمادة المحامين مصحوبة بما يفيد الأتمية.
  - نسخ من الشهادات العلمية المتحصل عليها بعد الأستاذية (ماجستير - دكتوراه.....)
  - نسخ من الوثائق التي تفيد الخبرة المهنية في مجال الترافع نيابة عن مؤسسات عمومية أو ضدها.
  - نسخ من الدراسات والبحوث المنشورة.
  - شهادة في عدم التعرض إلى عقوبة تأديبية مسالمة من العمادة ذات النظر.
- ظرف مغلوق يحتوي على العرض المالي المقترح بالدينار التونسي باعتبار جميع الأداءات والمعاليم الممكنة ويكون مكتوبا بالأحرف وبلسان القلم (طبقا للملحق عدد 3 المصاحب لهذا الكراس).

**الفصل 6 (صياغة العروض):** يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها ولمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول عروضهم.

**الفصل 7 (فتح العروض):** تفتح العروض في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لتاريخ تقديم العروض من قبل لجنة تضم:

- المدير المكلف بالموارد البشرية بالمؤسسة المعنية (بصفته رئيسا)
- رئيس المصلحة المكلفة بالشؤون القانونية (عضو)
- رئيس المصلحة المكلفة بالصفقات (عضو)

ترفع اللجنة تقريرا في الغرض إلى المدير العام للمؤسسة حال اكتمال عملية فتح الظروف.

**الفصل 8:** يتم وجوباً إقصاء عرض المحامي الذي سبق وأن تعاقد مع المؤسسة ولم يكن مردوده إيجابياً.

**الفصل 9 (مقاييس الاختيار):** يتم تقييم عروض المشاركين على مرحلتين، تتعلق المرحلة الأولى بتقييم الملفات الشخصية للمحامين المشاركين، وتتعلق المرحلة الثانية بتقييم العروض المالية.

(أ) المرحلة الأولى: يتم ترتيب ملفات الترشيح بإسناد عدد أقصاه 60 نقطة بالإعتماد على المقاييس التالية:

الشهادات العلمية للمحامي: (المرحلة الثالثة أو الماجستير: 10 نقاط/الدكتوراه: 20 نقطة)

الأعمال العلمية (دراسات وبحوث منشورة): نقطة عن كل عمل وفي حدود 10 نقاط كحد أقصى).

الخبرة المهنية: نقطة عن كل ملف وفي حدود 5 نقاط كحد أقصى.

الأقدمية: نقطة عن كل سنة أقدمية وفي حدود 15 نقطة كحد أقصى.

(ب) المرحلة الثانية: تفتح العروض المالية للمحامين الذين تحصلوا في المرحلة الأولى على مجموع نقاط يساوي أو يفوق 50% من العدد الأقصى (30 نقطة) على الأقل.

يتم ترتيب العروض المالية من العرض الأرفع ثمناً إلى العرض الأقل ثمناً ويتم إسناد 100 نقطة للثمن الأدنى عن كل صنف من أصناف القضايا وإسناد عدد لبقية الأثمان المنافسة اعتماداً على المعادلة التالية:

قيمة العرض المالي الأقل ثمناً × 100

قيمة العرض المالي للمحامي

ويتم إثر ذلك احتساب مجموع النقاط وقسمته على عدد أصناف القضايا (3) للحصول على معدل النقاط.

**الفصل 10:** يرتب المحامون نهائياً بجمع النقاط المتحصل عليها على النحو التالي:

مجموع النقاط المسندة إلى ملف الترشيح + مجموع النقاط المسندة إلى العرض المالي.

ويتم اختيار المحامي الذي تحصل على أكثر عدد من النقاط.

س

**الفصل 11:** يمكن أن ينتفع المحامي بتفويض بـ 5 نقاط في صورة التزامه بتقديم بعض الخدمات بصفة مجانية للمؤسسة (تقديم استشارات قانونية سواء بصفة كتابية أو شفاهية / إبداء الرأي في بعض العقود والإتفاقيات التي تبرمها المؤسسة...)

**الفصل 12:** في صورة التساوي في الأعداد الجمالية تتم دعوة العارضين المتساوين إلى تقديم عروض مالية جديدة.

**الفصل 13:** لا يمكن تغيير العرض الذي وقع عليه الاختيار أو التراجع فيه لأي سبب من الأسباب وفي صورة حصول ذلك يتم اللجوء إلى المحامي الموالي في الترتيب.

**الفصل 14:** يلتزم المحامي بالمحافظة على السر المهني سواء خلال المدة التعاقدية أو بعد انتهائها.

**الفصل 15 (المدة التعاقدية):** تدوم المدة التعاقدية ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء العقد وهي قابلة للتجديد ضمناً مرة واحدة.

**الفصل 16:** على الطرف الذي لا يرغب في تجديد العقد إعلام الطرف الآخر بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثلاثة أشهر قبل نهاية المدة التعاقدية على الأقل.

**الفصل 17:** يخضع مردود المحامي إلى التقييم من قبل نفس اللجنة التي تم تكليفها بفرز العروض. ويجري هذا التقييم خلال الشهر الثالث من الثلاثية الثانية للسنة الأخيرة للمدة التعاقدية. ويؤخذ في الاعتبار عند التقييم عدد القضايا المتعهد بها من قبل المحامي ومآلها.

**الفصل 18:** ترفع اللجنة المشار إليها بالفصل السابق تقريراً حول أداء المحامي إلى المدير العام للمؤسسة الذي يقرر تجديد العقد أو إعطاء الإذن بإعلان استشارة جديدة قصد التعاقد مع محام باتباع نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا الكراس.

**الفصل 19 (دفع الأجرة):** تدفع للمحامي الأجرة عن كل قضية على حدة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ مد الإدارة بالحكم الصادر في الغرض.

س

**الفصل 20 (التزامات المحامي):** يلتزم المحامي بالدفاع عن مصالح المؤسسة بكل أمانة.

**الفصل 21:** يواصل المحامي بعد نهاية العقد متابعة سير القضايا التي لم يصدر فيها الحكم بعد. إلا أنه إذا تخلى عن متابعة القضايا الجارية فإنه لا يكون مستحقاً لأي أجر بعنوانها.

**الفصل 22:** يتعهد المحامي بعد نهاية العقد بإرجاع ملفات القضايا التي تعهد بها ويحرر في ذلك محضر تسليم.

كما يتعهد بإرجاع أصول المستندات التي تسامها (كمبيالات - شيكات - أو أي وثيقة أصلية أخرى) ويحرر في ذلك محضر تسليم.

**الفصل 23:** يلتزم المحامي بإحاطة المؤسسة علماً بصفة فورية بالقرارات التأديبية الصادرة ضده.

**الفصل 24 (فسخ العقد):** يمكن فسخ العقد عند إخلال أحد الأطراف بالتزاماته التعاقدية. وعلى الطرف المتضرر أن يعلم الطرف الآخر بذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً لرفع الإخلالات. كما يفسخ العقد ألياً:

- في صورة تعرض المحامي لعقوبة تأديبية تمنعه من مواصلة نشاطه.
- في صورة تسليط عقوبة جزائية بالسجن على المحامي.

وفي غير ذلك من الصور، يمكن فسخ العقد بطلب من أحد المتعاقدين خلال المدة التعاقدية، على أن يعلم الطرف المقابل بذلك ستة أشهر على الأقل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل 25:** تحمل معالم تسجيل العقد على المحامي.

**الإمضاء والختم**

ع

## وثيقة العرض المالي

الأجرة المالية المقترحة	القضية
	طور ابتدائي
	طور استئنافي
	طور تعقيبي

الإمضاء والختم